قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى مدينة جواتيمالا بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا بشأن الإعفاء من التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى مدينة جواتيمالا بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا بشأن الإعفاء من التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جواتيمالا

بشأن الإعفاء من التأشيرات

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جواتيمالا ، والمشار إليهما فيما يلى بـ "الطرفان المتعاقدان"،

فى إطار تطلعهما لتعزيز علاقات الصداقة والتعاون الثنائى بين البلدين فى كافة المجالات ، ورغبةً منهما فى تيسير السفر والتنقل بين الدولتين لمواطنى كل منهما ،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يسمح لمواطنى جمهورية مصر العربية من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة سارية الصلاحية وكذا مواطنى جواتيمالا من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية دخول أراضى الطرف الآخر بدون الحصول على تأشيرة دخول .

يتم منح المواطنين المشار إليهم فى الفقرة السابقة تصريحًا بالإقامة لفترة ٩٠ يومًا كحدٍ أقصى .

المادة (٢)

يجوز لمواطنى كل من الطرفين المتعاقدين من حاملى جوازات سفر سارية الصلاحية دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة المكلفين بالعمل فى بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلى أو منظمة دولية معتمدين فى الدولة الأخرى ، وأفراد عائلاتهم حاملى جوازات سفر سارية الصلاحية دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة دخول أراضى الطرف الآخر بدون شرط الحصول على تأشيرة دخول مسبقة .

ويتم منحهم التأشيرة المناسبة بناءً على طلب البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمة الدولية وفقًا للتشريعات الوطنية للدولة المضيفة فى غضون ٩٠ يومًا من وصول حاملى تلك الجوازات .

المادة (٣)

يكون دخول وخروج مواطنى أىٍ من الدولتين المتعاقدتين ممن يحملون جوازات سفر سارية الصلاحية دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر من خلال نقاط الدخول الحدودية التى يحددها كلا الطرفين .

المادة (٤)

أحكام المادتين (١ و٢) من هذه الاتفاقية بشأن الإعفاء من شرط الحصول على التأشيرة لحاملى جوازات السفر المشمولة بهذه الاتفاقية لا تمنح حاملى تلك الجوازات الحق فى العمل أو الانخراط فى نشاط مقابل أجر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى القادمين إلى البلاد بهدف العمل ، أو الالتحاق بوظيفة أو الانخراط فى نشاط مقابل أجر أو الدراسة أو البقاء لمدة تزيد على تسعين (٩٠) يومًا خلال عام تقويمى التقدم للحصول على التأشيرة المناسبة مقدمًا .

المادة (٥)

١- لن تعفى هذه الاتفاقية المواطنين من إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة من الالتزام باحترام كافة القوانين واللوائح السارية فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لكلٍ من الطرفين الحق فى رفض دخول أو إنهاء إقامة مواطنى الطرف الآخر على أراضيه إذا ثبت تورطهم فى خرق تلك القوانين أو اللوائح .

المادة (٦)

هذه الاتفاقية لا تؤثر على القوانين واللوائح العامة المعمول بها فى الدول الأطراف سواء المتعلقة بالأمن الداخلى أو بدخول أو إقامة أو حركة الأجانب .

المـادة (٧)

يرسل الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو لمهمة ، كما يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر بأى تعديلات تطرأ على جوازات السفر المشمولة فى تلك الاتفاقية قبل ستين (٦٠) يومًا على الأقل من بدء العمل بتلك التعديلات .

المـادة (٨)

تحتفظ كلتا الدولتين بالحق فى إيقاف العمل بالاتفاقية إما بشكل كامل أو جزئى لأغراض حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة ، ويخطر الطرف المتعاقد الذى يوقف العمل بالاتفاقية فوراً الطرف الآخر بهذا التدبير من خلال القنوات الدبلوماسية .

المـادة (٩)

أى اختلاف أو جدال ينشأ عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته بشكل ودى بالمفاوضات المباشرة بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية .

المـادة (١٠)

أى تعديل على هذه الاتفاقية يتم بالموافقة المشتركة بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات الرسمية ويدخل حيز النفاذ طبقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المـادة (١١)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تلقى آخر إخطار ، كتابةً وعن طريق القنوات الدبلوماسية ، يفيد فيه الطرفان المتعاقدان أنهما قد استوفا الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية .

تظل هذه الاتفاقية سارية لأجل غير محدود ، ويجوز لأىٍ من الطرفين المتعاقدين إنهاؤها عن طريق إرسال إخطار كتابى إلى الطرف المتعاقد الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية ، ويتم إنهاء الاتفاقية بعد مرور ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام الطرف المتعاقد الآخر لمذكرة الإنهاء .

حررت فى مدينة جواتيمالا بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٥ من أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ولكلٍ منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية جواتيمالا
السفير/ محمد فريد منيب	**السفير/ كارلوس راميرو مارتينيز ألفا رادو**
مساعد وزير الخارجية لشئون الأمريكتين ومنظمة الدول الأمريكية	نائب وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١ لسنة ٢٠١٦

وزير الخارجية

بعـــد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٥٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩،
بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى مدينة جواتيمالا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا بشأن الإعفاء من التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٥٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩، بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى مدينة جواتيمالا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا بشأن الإعفاء من التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٦/١/١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨

وزير الخارجية

سامح شكرى